مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الامامية

الأستاذ المساعد الدكتور
صلاح نصر حسن
المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف
19651020s@gmail.com

Jurisprudential Issues and The Required Revision that Entrusted by The Imami Jurists

Asst. Prof. Dr.
Salah Nasr Hassan
General Directorate of Education of Najaf Governorate

الملخص:-

تناول البحث نماذج من المسائل الفقهية كثيرة الابتلاء التي عالجها الفقهاء بإلغاء الفارق أو الخصوصية وتعدية الحكم من موضوع إلى آخر، مع ذكر اهم الفتاوى التي استفيدت من تنقيح المناط عند فقهاء الامامية، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تناول الباحث في المبحث الأول نماذج من المسائل الفقهية العبادية ومقتضى تنقيح المناط فيها، اما المبحث الثاني تناول نماذج من فقه المعاملات ومقتضى تنقيح المناط فيها، واختتم البحث بنماذج من مسائل فقه الاحكام ومقتضى تنقيح المناط فيها، ذلك من خلال استقراء بعض آراء الفقهاء وعرضها بمنهجية البحث النظري والتطبيقي من فتاوى واحكام معاصرة استفيدت من تنقيح المناط، وخاتمة تضمنت ابرز النتائج.

الكلمات المفتاحية: عبادية، تنقيح، المناط، مقتضى، الاحكام.

Abstract:-

The research dealt with examples of the many problematic jurisprudential issues that the jurists dealt with by abolishing the distinction or specificity and transgressing the ruling from one topic to another, while mentioning the most important fatwas that benefited from the revision of the context among the jurists of the Imami Jurists. The research was organized into an introduction and three sections. In the first section, the researcher dealt with examples of Issues of religious jurisprudence and the requirement to revise the context. The second section dealt with examples of the jurisprudence of transactions and the requirement to revise the context. The research concluded with examples of issues of the jurisprudence of rulings and the requirement to revise the context. This was done by extrapolating some of the opinions of jurists and presenting them with the methodology of theoretical and applied research from contemporary fatwas and rulings that benefited from the revision of the context, and a conclusion that included the most prominent results.

Keywords: Worship, Refinement, Reason, Requirement, Rulings

المقدمة:ـ

لازال علم الفقه يشهد تطوراً وتجديداً في فكر المتخصصين والباحثين فيه، ولا زالت تتواكب الكتابات البحثيّة فيه بقوة، فهو في تقدّم مثمر كمّاً وكيفاً، وقد فتح المشتغلون أبواب البحث فيه على مواضيع تواكب العصر والتطور الهائل مستثمرين العلوم الأصولية واللغوية والمنطقية والفلسفية والحديثية وغيرها، ومن المعلوم أنّ من أدوات الاستنباط الفقهي أبحاث أصول الفقه التي شهدت تطورا كبيرا في الآونة الاخيرة وإنعكست نتائجها على منظومة الفقه الإستدلالي، ومن بين تلك البحوث بحث تنقيح المناط الذي يستعين به الفقيه لإلغاء الفارق أو الخصوصية وتعدية الحكم من موضوع إلى آخر، إذ النصوص الشرعية متناهية والوقائع غير متناهية مما يجعل الفقهاء بحاجة ماسّة إلى توفير آليات صحيحة للتعدية عن حرّفية النصوص، من هنا تظهر أهمية البحث الموسوم بـ(**مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الامامية**) وقد تم بطريقة تحمل صفة توصيفية وبنسبة ما هي تحليلية، ومن ابرز الإشكاليات التي تدعونا للبحث في هذا المجال هي اختلاف العلماء فمنهم من يذهب إلى قياسية تنقيح المناط، ومنهم من يرآه عملية إستدلالية ظهورية لا قياسية، وما يثير الغرابة أنّ بعض من يرفض حجيته ويعمل به في بعض المواطن الفقهية !، فهل له وجه مقبول وآخر مرفوض؟ وهذه المشكلة جديرة بالمعالجة، وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث تناول الباحث في المبحث الأول نماذج من المسائل الفقهية العبادية ومقتضى تنقيح المناط فيها، اما المبحث الثاني تناول نماذج من فقه المعاملات ومقتضى تنقيح المناط فيها، واختتم البحث بنماذج من مسائل فقه الاحكام ومقتضى تنقيح المناط فيها، هذا وتوصّل الباحث بعد هذا السّير البحثي إلى مجموعة من النتائج التي ضُمّنت في آخر البحث.

المبحث الأول

مسائل فقهية عبادية ومقتضى تنقيح المناط فيها

توجد مسائل فقهية عبادية متعدّدة تم الغاءخصوصيتها من خلال إعمال تنقيح المناط فيها نتناول في هذا المبحث المسائل الفقهية التي لها اثر كبير في حياتنا ومنها:

المطلب الأول: التوسعة في الغسل الإرتماسي

لا يخفى أنّ الغُسل الشرعي ترتيبي وإرتماسي، ومن أوضح مصاديق الغسل الإرتماسي

إدخال البدن في الماء بشكل دفعي أو تدريجي، وقد ورد في رواية الحلبي انه قال: ((سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله))[١]، والغسل الإرتماسي يسقط الترتيب بين أعضاء البدن، وقد ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّ الترتيب يسقط لو حصل الإرتماس في الجلوس تحت المجرى والمطر[٢]، والحق صاحب التذكرة الميزاب وشبهه به[٣]، وفي الجواهر أنّ بعض الفقهاء ألحق بالإرتماس الصب بالإناء دفعة به[٤].

هذا وقد إحتمل المحقق الهمداني أنّ مستند هذه الأقوال الفقهية تنقيح المناط، بدعوى القطع بعدم مدخلية الرّمس في الماء في صحة الغُسل، وإنّما المناط إحاطة الماء بالبدن بصورة عرفية[٥].

ويبدو لي أن لا موجب للتعدية عندهم إلى هذه الموارد الفقهية إلّا تنقيح المناط.

المطلب الثاني: كفاية التسبيحة الواحدة في صورة مطلق المشق

يجب الذكر في الركوع بقوله (سبحان ربي العظيم وبحمده) وفي السجود بقوله (سبحان ربي الأعلى وبحمده)، ويكفي إستبدال هذه التسبيحة الكبرى بالتسبيح ثلاثاً بقوله (سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله)؛ لمثل رواية زرارة بن أعين: ((ما يجزي من القول في الركوع والسّجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة تامة تجزي))[٦]، ولذلك جرت لمثلها فتاوى فقهاء الإمامية على كفاية التسبيحة الكبرى مرة واحدة، ولو اختار التسبيحة الصغرى كررها ثلاثاً[٧].

وقد وقع الكلام في المقدار المجزي من التسبيح في صور الضرورة كالمشقة في حال المرض، وكالخوف، وكضيق الوقت وغيرها، وفي هذا المقام توجد رواية تفيد كفاية التّسبيح مرّة واحدة، فعن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله أنّه قال: ((قلت له أدنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسّجود؟ قال: تسبيحة واحدة))[٨].

وقد أفتى الفقهاء في رسائلهم العملية بكفاية التسبيح بالصغرى مرّة واحدة أي (سبحان الله) في الضرورة، قال صاحب العروة: (يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الإقتصار على الصغرى مرة واحدة فيجزي (سبحان الله) (مرّة))[٩]، وتبعه على ذلك جملة من الفقهاء[١٠].

وقد أفاد السيد الخوئي بأنّ المريض المأخوذ في النّص لا خصوصية له كي يؤخذ على وجه الصفتية والموضوعية، وإنّما بملاحظة مناسبات الحكم والموضوع التي تقتضي أن يكون ذكره من باب المثال يعرف أنّ موضوع السّؤال مطلق من يشق عليه الثلاث إمّا لمرض أو لغيره من سائر الضرورات مستشهداً بمثل قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، إذ لا يحتمل أن يسقط الصوم عن مطلق المريض ولو كان علاجه بالإمساك، فكما أنّ المراد بالمريض في الآية بمناسبات الحكم والموضوع من يشق عليه الصوم لا بما هو مريض فكذا في الأمر في المقام [١١].

يبدو لي مما تقدّم تمامية تنقيح المناط بحذف ما لا مدخلية له فيه والتعدية من مورد المريض إلى مطلق المشقة وكل صور الضرورة.

المطلب الثالث: كراهة اختلاط النساء بالرجال

عقد الحرّ العاملي باباً بعنوان كراهة خروج النّساء واختلاطهن بالرّجال[١٢]، وقد أورد في الباب رواية صريحة في توبيخ المجتمع عن هذا السّلوك عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق: نبئت أنّ نساءكم يدافعن الرّجال في الطّريق، أما تستحون))[١٣]، وقد استفاد فقهاء الإمامية منها كراهية الإختلاط، فقد صرّح صاحب العروة وتبعه كل من علّق عليها بكراهة إختلاط النّساء بالرّجال إلّا العجائز، وأنّه للنّساء حضور الجمعة والجماعات[١٤]، والإستثناء في الجمعة والجماعة؛ لعدم ورود النّهي فيهما وروده في خصوص صلاة العيدين، فعن محمد بن شريح قال: ((سألت أباعبدالله عن خروج النّساء في العيدين؟ فقال: لا، إلّا العجائز عليها منقلاها يعني الخفين))[١٥].

وقد علق السّيد الخوئي على هذه الرواية بقوله: (وهذه المعتبرة وإن كانت واردة في خصوص العيدين إلّا أنّه بإلغاء الخصوصية ودعوى أنّهما ذكرا كمثال نظراً لكون الزّحام فيهما أكثر يمكن التعدي عنهما إلى الجمعة، بل مطلق الجماعة)[١٦]، فمن الواضح أنّ السيد الخوئي انتهى إلى القول بكراهة حضور النّساء في مطلق الجماعة، وتعميم النّهي الكراهتي من خصوص الحضور في العيدين إلى الحضور في مطلق الجماعة يعني كحضورهنّ مع الرّجال في جماعة الفرائض اليومية، وصلاة الآيات، وغيرها من الجماعات؛ وما ذاك إلّا لأجل تنقّح مناط الحكم عنده بإلغاء خصوصية صلاة العيدين الواردة في النص وتعميم

الحكم لغيرهما من الجماعات.

المطلب الرابع: وجوب الخمس على الذمي في شراء أرض المسلم

تعتبر الفرائض من ضروريات الإسلام، ففي الكتاب: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[١٧]، ومن موارد تعلّقه: الأرض التي يشتريها ذمي من مسلم، ويدل عليه ما روي في صحيحة أبي عبيدة الحذّاء حيث قال: ((سمعت أبا جعفر يقول: أيّما ذمي إشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس))[١٨]، ويؤيدها مرسلة المفيد عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ((الذّمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس))[١٩]، وقد ادعى ابن زهرة (ت٥٨٥هـ) وجود الإجماع بين الأصحاب على وجوب الخمس[٢٠]، وقد ذكر السيد الخوئي أنّه الرأي المشهور من زمان الطوسي ومن تأخر عنه، وهو كذلك؛ إذ تشهد بذلك فتاوي فقهاء الإمامية المتأخرين ومتأخري المتأخرين في وجوبه، كالعلّامة الحلي[٢١]، والعاملي الشهيد الأول[٢٢]، وابن فهد الحلي[٢٣] وغيرهم، وخالف صاحب العروة الوثقى وقال: (السادس الأرض التي إشتراها الذّمي من المسلم سواءً كانت أرض فروع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها لا يجب فيها الخمس...)[٢٤] وتبعه جملة من المعلّقين عليها، وقد وقع الكلام بين الفقهاء في أنّ الخمس هل يتعلّق بخصوص الشرّاء أم يتعدّى ليشمل مطلق المعاوضات أو يتعدى ليشمل أكثر من ذلك بأن يعم مطلق الإنتقال وإن لم يكن معاوضة كالهبة وغيرها؟.

إنّ ظاهر عبارة الشهيد الأول إختياره لشمول حكم وجوب الخمس لمطلق الإنتقال، حيث يقول: (أرض الذّمي المنتقلة إليه من مسلم بالشراء وغيره)[٢٥]، وذهب كاشف الغطاء إلى شمول الحكم لمطلق المعاوضة [٢٦]، واستشكل صاحب العروة في وجوب الخمس فيما ينتقل إلى الذّمي بغير الشّراء وإناطة الحكم بخصوص رقبة الأرض فاختار سبيل الإحتياط فقال: (وفي وجوبه في المنتقلة إليه بغير الشّراء إشكال، فالأحوط إشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وإن كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لايخلو من قوة، وإنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض)[٢٧]، وتحرير محلّ النّزاع موقوف على ما صرّح به المنتظري من أنّ العمدة في تعميم حكم وجوب الخمس موقوف على إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط القطعي، فإذا تم فبها، وإلّا كان اللازم الإقتصار على النّص أي بخصوص الشراء[٢٨].

هذا وقد تنقّح المناط عند السيد الخوئي؛ إذ ذهب إلى وجوب الخمس في مطلق المعاوضات بل مطلق الإنتقال، وذلك بأنّ تناسب الحكم والموضوع يستدعي إلغاء خصوصية الشّراء بحسب الفهم العرفي وأنّ الإعتبار بمطلق الإنتقال من المسلم إلى الذّمي كيفما اتفق ذلك، والتعبير بالشّراء لا خصوصية له؛ لأجل كونه الفرد الغالب في أسباب النقل لندرة غيره؛ إذ لا يفرق العرف بين بعت واشتريت وصالحت ووهبت ونحوها [٢٩].

فالمحصّل أن تنقيح المناط في مورد الخلاف المتقدّم قد تمّ عند بعض فقهاء الإمامية.

المبحث الثاني

مسائل فقهية في المعاملات ومقتضى تنقيح المناط فيها

توجد مسائل فقهية في المعاملات متعدّدة تم الغاءخصوصيتها من خلال إعمال تنقيح المناط فيها نتناول في هذا المبحث المسائل الفقهية التي لها اثر كبير في حياتنا ومنها:

المطلب الأول: ثبوت خيار الرؤية للمشتري والبائع

وقع كلام بين الفقهاء في ما يسمى بخيار الرؤية، والذي عرّفه الشيخ مرتضى الأنصاري بقوله: (المراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خلاف ما اشترطه فيه المتبايعان)[٣٠]، أي كون عملية البيع وقعت بوصف معيّن عند كلا الطرفين، وبعد ذلك إطلع أحدهما وتبين له أنّه غير واجد للوصف، ففي مثله يحكم بثبوت الخيار للمشتري وللبائع في الثمن والمثمن، وقد أرجعه السيد الخوئي بهذا المعنى إلى صغريات خيار تخلّف الشّرط، مبيّناً أنّ السبب في ذكره شرطٌ مستقلٌ ورود النّص عليه[٣١].

وقد أورد السيد الخوئي معنى آخر لخيار الرؤية وهو أن يقدم المشتري على الشراء معتقداً أنّ المبيع واجدٌ لصفة كذا، وذلك كأن اشترى عبداً باعتقاده عالماً لكون والده عالماً، فحصل له الإعتقاد بذلك من التوصيف من دون اشتراط ذلك في البيع بالشرط الضمني، ثم ظهر الخلاف من غير أن يكون موجباً لنقص القيمة كيما يدخل في خيار الغبن، فيكون حينئذ للمشتري الخيار، وعلى هذا المعنى يصبح خيار الرؤية مستقلاً في قبال خيار تخلّف الشّرط [٣٢]، واستظهر السيد الخوئي هذا المعنى من رواية جميل بن درّاج التي جاء فيها: ((سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلمّا أن نقد

المال صار إلى الضيعة فقلّبها، ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبوعبدالله: إنّه لو قلّب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية))[٣٣].

إنّ هذه الرواية لم تذكر إلّا خصوص المشتري، فهل تشمل الرواية البائع؟. إستظهر الشيخ الأنصاري وجود اتفاق بين الفقهاء على ثبوت خيار الرؤية للبائع أيضاً[٣٤]، وقد ذهب السيد الخوئي إلى تنقيح المناط في الرواية؛ وذلك بأن يقال إنّ البيع قائم بين الطرفين من البائع والمشتري، فإذا ثبت خيار الرؤية للمشتري يثبت للبائع؛ إذ من البديهي أنّ عدم رؤية المشتري لا خصوصية فيها كي يخصص الحكم به، فنقطع بأنّ المناط ليس هو إلّا إرفاق حال وملاحظة عدم وقوع ضرر وهو جار في البائع فلا بأس بتتميم الخيار للبائع[٣٥].

ثم صرّح أكثر بقوله: (لا شبهة في صحة تنقيح المناط لأنّ نسبة البيع إلى البائع والمشتري والى الثمن والمثمن على حد سواء)[٣٦]، والملاحظ أنّه لم ينقّح المناط فحسب بإلغاء خصوصية عدم رؤية المشتري بل شخّصه أيضاً.

المطلب الثاني: قضاء الحج عن الميت بالوديعة وبغيرها

إذا مات شخص وترك وديعة مالية عند أحد وكان مشغول الذّمة بحجة الإسلام، فإنّه ورد في النص عن بريد العجلي: ((عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لوارثه شيء، ولم يحج حجة الإسلام، قال عليه السلام: حج عنه، وما فضل فاعطهم))[٣٧].

وبناءً عليه أفتى فقهاء الإمامية بالحج عنه بالوديعة، قال صاحب العروة: (لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام وعلم أو ظنّ من الورثة لا يؤدّون عنه إن ردها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحج رد الزّيادة إليهم) [٣٨]، وتبعه على ذلك كل المعلّقين على العروة، إلّا أنّ الكلام في إمكان تعدية النص إلى غير موارده، فما يمكن التساؤل عنه هو أنّه هل يختص جواز الصّرف بحج الودعي نفسه أم تجوز له الإستنابة عن الميت، نقل صاحب الرياض أنّ الأصحاب جوّزوا الإستئجار عن الميت، وأنّه لا بأس به سيما مع إمكان تنقيح المناط القطعي[٣٩]

وهل يلحق بالوديعة غيرها من العارية، والعين المستأجرة، بل والمغصوبة؟.

إستظهر السيد الخوئي الإلحاق وأنّه لا ريب في أنّ ذكر الوديعة في الصحيحة من باب المثال ولا يحتمل إختصاص الحكم بالوديعة، فلا خصوصية لها [٤٠]، ومن الواضح أنّه تنقيح للمناط بإلغاء الخصوصية.

بقي أنّه هل يلحق بقضاء حجة الإسلام عن الميت غير الحجة مما يجب على الميت؟. إستشكل السيد الخميني من إلحاق الحج بغيره، واحتاط بإرجاع الأمر إلى الحاكم الشرعي وعدم الإستبداد حتى لو كان الحال في صورة إنكار الورثة أو امتناعهم[٤١]، وذهب السيد الخوئي إلى أنّ ظاهر النّص هو الإختصاص بالحج ودعوى كونه من باب المثال تفتقر إلى قرينة وأنّ تنقيح المناط قياس، بدعوى أنّ الحج أهم من سائر الديون فلا تثبت الأولوية ولا مجال للتعدية بتنقيح المناط [٤٢].

غير أنّ صاحب الرياض سبق إلى التعدية بقوله: (يعم الحكم غير حج الإسلام من الحقوق المالية كالديون والزكاة وغيرها)[٤٣]، واختار السيد اليزدي جواز الصّرف في ما على الميت من ديون مع علمه أو ظنه القوي بأنّ الورثة لا يؤدون عن الميت؛ وعلّل ذلك بإمكان فهم المثال في الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط [٤٤].

المبحث الثالث
مسائل فقهية في الاحكام ومقتضى تنقيح المناط فيها

لا يخفى ان كتاب الأحكام فيه أبواب كثيرة وقد اخترنا مسائل في باب القصاص والحدود أجرى فيها فقهاء الإمامية تنقيح المناط وهي:

المطلب الأول: التعميم في أدوات تنفيذ القصاص

لا كلام في مشروعية القصاص إذا تمت شرائطه وتحقّق موضوعه؛ إذ نصّت الآية الكتابية عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾[٤٥]، إلّا أنّ الكلام الذي يقع بين الفقهاء في الأدوات التنفيذية للقصاص، فقد وردت في الرواية عن أبي الصياح الكناني عن أبي عبدالله قال: ((سألته عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عن الضّرب حتى مات أيرفع إلى ولي المقتول فيقتله؟، قال: نعم، ولكن لا يترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسّيف))[٤٦]، وفي خبر موسى بن بكير عن الامام

موسى بن جعفر عليه السلام: ((يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذّذ به، ولكن يجاز عليه بالسّيف))[٤٧].

لأجل هذا التنصيص ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لا قصاص إلّا بالسيف أو ما جرى مجراه، ويقتصر على ضرب العنق غير مهمل ولو كانت الجناية بالتحريق، أو التغريق، أو الرّضخ بالحجارة[٤٨]، يقول المحقق الحلّي: (لا يقتص إلّا بالسّيف بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ)[٤٩].

هذا ولكن من الإمامية كالسيّد الخميني نقّحوا مناط الحكم في المسألة بإلغاء خصوصية السّيف وتعدية آلة تنفيذ القصاص إلى كل آلة تعتبر أسهل من السّيف كالبندقية على المخ، وبالإتصال بالقوة الكهربائية[٥٠].

المطلب الثاني: تعدية حكم زنا الذّمي إلى لواطه

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الذمي إذا زنى بمسلمة قُتل، والظاهر لا خلاف بينهم في ذلك، بل إدعي الاجماع على المسألة في كلماتهم[٥١]، واستُدلّ على الحكم من الأخبار برواية حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ((سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: يقتل))[٥٢].

ذكر السيد الخوئي أنّ الصحيحة وإن كان موردها الرجل اليهودي إلّا أنّ المتفاهم منها عرفاً هو مطلق من لا يجوز قتله من الكفار في نفسه يهودياً كان أو نصرانياً [٥٣]، بتأييد رواية جعفر بن رزق الله التي جاء فيها: ((قُدّم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بإمرأة مسلمة، وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم... إلى قوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده..... فأمر به المتوكل فضُرب حتى مات))[٥٤].

والسؤال ما لو لاط الذّمي بمسلم وأن لم يوقب، هل يقتل أم لا؟، المعروف بين القدماء[٥٥]، وبين المتأخرين[٥٦] قتله مطلقاً، مع أنّ لا نص في البين، وقد ذكر صاحب الرياض أنّه لا خلاف بين الفقهاء في الظاهر في الحكم بالقتل لهتكه حرمة الإسلام أشد من الزّنا بالمسلمة، فيشمله فحوى ما دلّ على قتله إذا زنى بالمسلمة فالموقب أولى بالحكم، والحربي أولى منه[٥٧]، وفي المهذّب الموافقة على حرمة الإسلام والأولوية مع إدعاء وجود الإجماع على الحكم[٥٨].

وقد صرّح السّيد الگلبايگاني بأنّ العمدة في المسألة وجود الإجماع وهكذا الأولوية أو تنقيح المناط بالنسبة إلى الزّنا لأنّه الذّمي الزاني بالمسلمة يقتل واللواط أشد من الزّنا وأعظم، كما وذهب في صورة ما لو لاط الذّمي ذميّاً آخر ورُفع إلى الحاكم فإنّه يتخيّر بين إجراء حكم الإسلام، أو إرجاعه إلى أهل ملته ليحكم عليه بحكم مذهبه، وإذا اختار الحاكم إجراء حكم الإسلام فللأولوية ولتنقّح المناط؛ إذ لا نص بالخصوص في المقام(٥٩).

فيتحصّل من ذلك أنّ موارد التعدية في المسألة عند الفقهاء إعتمدت على الإجماع، وتنقيح المناط بطريق الأولوية بعد إلغاء خصوصية الزّنا وثبوت كون اللواط أشد.

الخاتمة والنتائج:ـ

١- دعوى القطع بعدم مدخلية الرّمس في الماء في صحة الغُسل الارتماسي، وإنّما المناط إحاطة الماء بالبدن بصورة عرفية.

٢- تمامية تنقيح المناط بحذف ما لا مدخلية له فيه والتعدية من مورد المريض إلى مطلق المشقة وكل صور الضرورة كما في كفاية التسبيحة الواحدة في الصلاة.

٣- يكره حضور النّساء في مطلق صلاة الجماعة واختلاطهن بالرجال.

٤- ثبوت خيار الرؤية للبائع والمشتري مستقلاً في قبال خيار تخلّف الشّرط.

٥- وجوب الخمس في مطلق المعاوضات بل مطلق الإنتقال من المسلم إلى الذمي كيفما اتفق ذلك عند بعض فقهاء الامامية.

٦- اذا مات شخص وترك وديعة مالية عند أحد وكان مشغول الذّمة بحجة الإسلام يجوز الصّرف على الميت من الوديعة لاداء الديون مع علمه أو ظنه القوي بأنّ الورثة لا يؤدون عنه.

٧-إلغاء خصوصية السّيف في تنفيذ القصاص وتعدية آلة التنفيذ إلى كل آلة تعتبر أسهل من السّيف كالبندقية على المخ، وبالإتصال بالقوة الكهربائية.

٨- تعدية حكم زنا الذّمي إلى لواطه بتنقيح المناط وعن طريق الأولوية بعد الغاء خصوصية الزنا وثبوت كون اللواط اشد.

هوامش البحث

(١). -الكليني، محمد بن يعقوب(٣٢٩هـ): الكافي، ح٥، ٣: ٤٣، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط٤، ١٤٠٧هـ.

(٢). ظ: الشيباني: محمد بن الحسن ت١٨٩هـ، المبسوط، ١: ٢٩، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٣). ظ: العلّامة الحلي ت ٧٢٦هـ، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ١: ٢٣٢، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٣٨هـ.

(٤). النجفي، محمدحسن: جواهر الكلام، ٣: ١٠٠، تحقيق: الشيخ علي القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران - بازار سلطاني، ط٧، ١٣٩٢هـ. ق.

(٥). ظ: أغا رضا بن محمدهادي: مصباح الفقيه، ٣: ٤٨٤، تحقيق: محمد الباقري - نور علي النوري - محمد الميرزائي، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

(٦). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦: ٣٠٣، أبواب الركوع باب ٥، ح ٢، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٢٤هـ.

(٧). ظ: اليزدي، محمدكاظم الطباطبائي: العروة الوثقى، ١: ٦٦٩، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤١٩ه.

(٨). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٦: ٣٢٩، باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود بقدر الذكر الواجب.

(٩). اليزدي: العروة اوثقى، ١: ٦٦٩، مسألة ١٣.

(١٠). ظ:اليزدي: تعليقات العروة الوثقى، تعليقة جملة من العلماء، تحقيق وطبع: مؤسسة النّشر الإسلامي التابع لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٠هـ.

(١١). ظ: البروجردي، مرتضى: المستند في شرح العروة الوثقى، ٥: ٦١ - ٦٢، تقريرات أبحاث أستاذه أبوالقاسم الخوئي.

(١٢). ظ: الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٠: ٢٣٥، باب ١٣٢.

(١٣). ن. م، ٢٠: ٢٣٥، باب ١٣٢، ح ١.

(١٤). ظ: اليزدي: محمد كاظم، العروة الوثقى، ٥: ٤٩٩، تعليقة جملة من العلماء، تحقيق وطبع: مؤسسة النّشر الإسلامي التابع لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٠هـ.

(١٥). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٠: ٢٣٨، ١٣٦-باب كراهة خروج النّساء العيدين والجمعة إلّا العجائز، ح١.

(١٦). الخوئي، محمد تقي: مباني العروة الوثقى، ١: ١١٥، تقريرات بحث السيد أبوالقاسم الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٤٠٤هـ.

(١٧). سورة الأنفال، ٤١.

(١٨). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩: ٥٠٥، ٩- باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، ح ١.
(١٩). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩: ٥٠٥، باب ٩، ح٢.
(٢٠). ظ: حمزة بن علي الحلبي: غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ١: ١٢٩، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مطبعة إعتماد، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ.
(٢١). ظ: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: إرشاد الأذهان، كتاب الزكاة، النظر الثالث: في الخمس، +ظ: الرسالة الفخرية في معرفة النية، كتاب الخمس، ٨٤، تحقيق علي عبدالرضا عوض، دار الفرات للثقافة والإعلام في الحلة، ١٤٣٧هـ.
(٢٢). ظ: الشهيد الأول العاملي، محمد بن مكي العاملي تـ٧٨٦ه: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، كتاب الخمس، ٢٥٩، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ط٢، ١٤١٧هـ.
(٢٣). ظ: الحلي: جمال الدين أبوالعباس أحمد بن شمس الدين الأسدي تـ٨٤١ه: المحرّر في الفقه، كتاب الخمس، ٣٥٥، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.
(٢٤). اليزدي: العروة الوثقى، ٤: ٢٧٠.
(٢٥). مروارید، علي أصغر: سلسلة الينابيع الفقهية، مجلد (الزكاة والخمس)، ٣٣٩.
(٢٦). ظ: جعفر بن خضر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، ٤: ٢٠٤، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي - فرع خراسان، الناشر: بوستان كتاب، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.
(٢٧). اليزدي، محمدكاظم: العروة الوثقى، ٤: ٢٧٠ - ٢٧١.
(٢٨). ظ: حسين علي: كتاب الخمس والأنفال، ١٤١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، بلا.
(٢٩). ظ: البروجردي، مرتضى بن علي محمد: مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، ١٧٨ - ١٧٩.
(٣٠). الانصاري، المكاسب، ٢: ٣٦٣، مؤسسة الإمام المنتظر، تحقيق وتصحيح فضل الله ميرشفعي الخوانساري، إيران - قم، ط٢، ١٤٢٥هـ.
(٣١). التوحيدي، محمدعلي: مصباح الفقاهة، ٧: ٥٣- ٥٤، تقرير بحث السيد الخوئي، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.
(٣٢). ظ: ن. م، ٧: ٥٤.
(٣٣)، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٨: ٢٨ - ٢٩، ١٥- باب ثبوت خيار الرؤية.
(٣٤). ظ: الانصاري: المكاسب، ٢: ٣٦٤.
(٣٥). الخوئي، مصباح الفقاهة، ٧: ٥٥
(٣٦). ن. م، ٧: ٥٦.
(٣٧). الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١١: ١٨٣، كتاب الحج، باب أن من أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجة الإسلام ح١

(٣٨). اليزدي: العروة الوثقى، كتاب الحج، ٤: ٥٩١ – ٥٩٢.
(٣٩). ظ: الطباطبائي، علي بن محمدعلي: رياض المسائل، ٦: ٩٧.
(٤٠). ظ: الخلخالي، رضا الموسوي: معتمد العروة الوثقى، ٢: ١٥٨، تقرير بحث السيد أبوالقاسم الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم، المطبعة العلمية – قم، بلا.
(٤١). ظ: الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة، ١: ٤٠١.
(٤٢). ظ: الخلخالي: معتمد العروة الوثقى، كتاب الحج، ٢: ١٦١، تقرير لأبحاث السيد أبوالقاسم الخوئي.
(٤٣). الطباطبائي، رياض المسائل، ٦: ٩٦.
(٤٤). اليزدي: العروة الوثقى، ٤: ٥٩٣.
(٤٥). سورة البقرة / ١٧٨ – ١٧٩.
(٤٦).الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٦: ٣٦.
(٤٧). ن. م، ٢٩: ٣٨.
(٤٨). ظ: ابن زهرة، حمزة الحلبي: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع، ٤٤٩٨ ؛ وظ: السّيوري، المقداد الحلّي: التنقيح الرائع إلى مختصر الشرائع، ٤: ٤٤٦ ؛ الشهيد الثاني: الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدّمشقية: ١٠ : ٩٢.
(٤٩). المحقق الحلي: شرائع الإسلام، ٤: ١٠٠٢.
(٥٠). ظ: الخميني، تحرير الوسيلة، ٢: ٥٣٥.
(٥١). ظ: الخوئي، أبوالقاسم: مباني تكملة المنهاج، ١: ١٩٢.
(٥٢). الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٨:، باب ٣٦ من أبواب حد الزنا، ح١.
(٥٣). ظ: الخوئي، أبوالقاسم: مباني تكملة المنهاج، ١: ١٩٢.
(٥٤). الحر العاملي: وسائل الشيعة، ٢٨:، باب ٣٦ من أبواب حد الزنا، ح٢.
(٥٥). ظ: الطوسي، النهاية، ٧٠٥ ؛ المفيد: المقنعة ٤١٤ ؛ الكليني: الحلبي: الكافي في الفقه، ٤٠٨ ؛ ابن ادريس السّرائر، ٣: ٤٦٠.
(٥٦). ظ: المحقق الحلي: محمد بن يوسف بن علي تـ٦٧٦ه، المختصر النافع، ٢١٨ ؛ الشهيد الأول: اللمعة الدمشقية، ٢٥٨ ؛ العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين، ١٩٤ + إرشاد الأذهان، ٢: ١٥٧ ؛الشهيد الثاني: زين الدين بن علي تـ٩٦٦هـ مسالك الإفهام، ١٤: ٤٠٤ ؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ٢: ٤٦٩ ؛ الخوانساري: احمد تـ١٤٠٥ه، جامع المدارك، ٧: ٧٤.
(٥٧). ظ: الطباطبائي: رياض المسائل، ١٠: ٩١.
(٥٨). ظ: السبزواري: عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام، ٢٧: ٣٧٨، نشر: المكتبة النجفية، ٢٠٢٣م.
(٥٩). ظ: الكلبيكاني: محمدرضا : الدر المنضود ٢: ٢٦، ط١، نشر: دار القرآن الكريم، ١٤١٢هـ.

قائمة المراجع والمصادر

١- الانصاري، مرتضى ت١٢٨١هـ، كتاب الأنصاري، مؤسسة الإمام المنتظر، تحقيق وتصحيح فضل الله ميرشفعي الخوانساري، إيران - قم، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢- البروجردي، مرتضى ت١٣٤٨ه: المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرات أبحاث أستاذه أبوالقاسم الخوئي، ط٥، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية، ٢٠١٣م.

٣- التوحيدي، محمدعلي: مصباح الفقاهة، تقرير بحث السيد الخوئي، دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٤-جمال الدين أبوالعباس أحمد بن شمس الدين الأسدي الحلي ت٦٩٠هـ: المحرّر في الفقه، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥- حسين علي: كتاب الخمس والأنفال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، بلا.

٦- **الحلبي: تقي بن نجم ت٤٤٧هـ، الكافي في الفقه،** دار الهادي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ.

٧- العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف الحلي: تذكرة الفقهاء، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٣٨هـ + كتاب ارشاد الاذهان، دار الفرات للثقافة والإعلام في الحلة، ١٤٣٧هـ، + تبصرة المتعلمين، تحقيق: السيد احمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، ط١، ١٣٦٨ش.

٨- الخلخالي، رضا الموسوي: معتمد العروة الوثقى، تقرير بحث السيد أبوالقاسم الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم، المطبعة العلمية - قم، بلا.

٩- الخميني، روح الله ت١٤٠٩هـ: تحرير الوسيلة، ط٢، ١٣٩٠هـ.

١٠- الخوئي، محمد تقي: مباني العروة الوثقى، تقريرات بحث السيد أبوالقاسم الخوئي، منشورات مدرسة دار العلم، مطبعة الآداب في النجف الأشرف، ١٤٠٤هـ.

١١- الخوانساري: احمد ت١٤٠٥هـ، جامع المدارك، تحقيق، احمد غفاري و علي اكبر، ط١، نشر، مكتبة الصادق - طهران، ١٣٨٣ ش.

١٢- ابن زهرة، حمزة الحلبي ت٥٨٥هـ: غنية النّزوع إلى علمي الأصول والفروع، ط١، طبع ونشر، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ.

١٣- أغا رضا بن محمدهادي: مصباح الفقيه، تحقيق: محمد الباقري - نور علي النوري - محمد الميرزائي، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤- السبزواري: عبد الأعلى الموسوي، مهذب الأحكام، نشر: المكتبة النجفية، ٢٠٢٣م.

١٥-السّيوري، المقداد الحلّي: التنقيح الرائع إلى مختصر الشرائع، طبع ونشر، مكتبة اية الله العظمى المرعشي، ط١، ١٤٠٤ه.

١٦- الشيباني: محمد بن الحسن ت١٨٩هـ، المبسوط، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٣٣ه-٢٠١٢م.

١٧- الطباطبائي، علي بن محمدعلي ت١٢٣١هـ: رياض المسائل، ط١، تحقيق ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ.

١٨- الشهيد الثاني العاملي: زين الدين بن علي ت٩٦٦ه مسالك الإفهام، طبع وتحقيق ونشر، مؤسسة المعارف الإسلامية،ط١، ١٤١٣هـ، + الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدّمشقية، تحقيق، السيد محمد كلنتر، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٩- الشهيد الأول العاملي، محمد بن مكي العاملي ت ٧٨٦هـ: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٠- كاشف الغطاء: جعفر بن خضر ت١٢٢٨هـ: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي

٢١- الكلبيكاني: محمدرضا : الدر المنضود، ط١، نشر: دار القرآن الكريم، ١٤١٢هـ.

٢٢-الكليني، محمد بن يعقوب(٣٢٩هـ): الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٢٣-مروارید، علي أصغر: سلسلة الينابيع الفقهية، مجلد (الزكاة والخمس)، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤-النجفي، محمدحسن: جواهر الكلام، تحقيق: الشيخ علي القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران - بازار سلطاني، ط٧، ١٣٩٢هـ. ق.

٢٥-اليزدي، محمدكاظم الطباطبائي ت١٣٣٧ه: العروة الوثقى، تعليقة جملة من العلماء، تحقيق وطبع: مؤسسة النّشر الإسلامي التابع لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٠هـ.